التزام البنك المصدر بفحص المستندات في الاعتماد المستندي

The obligation of the issuing bank to examine the documents in the documentary credit

الباحث(ة)/ بجاوي زهيرة *
كلية الحقوق، جامعة الجزائر
malya_bedj30@hotmail.com

د/ مروك أحمد
كلية الحقوق، جامعة الجزائر
maroukahmed@gmail.com

تاريخ الإرسال 2019/11/05. تاريخ القبول:2020/02/12 تاريخ النشر:2020/03/22

الملخص:

يعتبر الاعتماد المستندي أهم تقنية دولية تستعمل في تسوية المبادلات التجارية الدولية لما توفره من ثقة وائتمان لأطرافه. وأهم ما يميّز هذه التقنية استقلال العلاقات الناشئة عنه رغم أن كل علاقة سبب في نشأة الأخرى. يهدف هذا البحث لدراسة أهم التزام في الاعتماد المستندي هو التزام البنك بفحص المستندات المقدمة إليه من المستفيد والتأكّد من مطابقتها لشروط الاعتماد كونها القلب النابض للاعتماد لذا توجب على البنك فحصها فحصا دقيقا، لأن قبول مستندات غير مطابقة لتعليمات عميله يرتب مسؤوليته أمام عميله، لكن المبدأ الذي تقوم عليه عملية الفحص هو اقتصار البنك على فحص ظاهر المستندات دون التحري عن حقيقة البضاعة وهو ما يشجّع البنك التعامل بهذه التقنية.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي ; البنك المصدر ; العميل الآمر ; المستندات ; المستفيد.

Abstract:

Documentary credit is the most widely international technique used in the settlement of international trade, because of its trust and credit to its parties. The most important feature of documentary credit is the independence of the relationships that flow from it, although each relationship is the source of the other's. The most important commitment in the documentary credit is the obligation of the issuing bank to examine the documents presented by the beneficiary and to make sure that it complies with the terms of documentary credit. Therefore, the bank must carefully examine them, because the acceptance of documents that do not comply with the instructions of its customer incurs responsibility towards his client and the latter may refuse to receive these nonconformity documents or request compensation.

Key words: documentary credit; issuing bank ; customer importer ; documents ; the beneficiary exporter.

* المؤلف المرسل: بجاوي زهيرة

مقدمـــــة:

عرف التبادل التجاري الدولي مجموعة من العقبات انصبت معظمها على التسوية المالية للمعاملات التجارية الدولية، كونها تبرم بين أطراف متباعدة لا يعرفون بعضهم بعض، فلا يرغب المصدر الأجنبي شحن البضاعة محل العقد قبل حصوله على قيمتها، بالمقابل يرفض المشتري دفع قيمة البضاعة قبل حصوله عليها أو ما يثبت إرسالها له، ومن هذا المنطلق ظهر الاعتماد المستندي كالتقنية الأنجع لتسوية المبادلات التجارية الدولية والأكثر استعمالا لما توفره من ثقة وائتمان بالإضافة لاعتباره أداة دفع سريعة وفعالة، خاصة وأنها منظمة بنصوص غرفة التجارة الدولية[1].

عرّفت المادة الثانية من النشرة رقم 600 للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 2007[2] الاعتماد المستندي أنه:"أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه، بحيث يكون غير قابل للنقض[3] ويشكل تعهّد قطعي من البنك مصدر الاعتماد للوفاء بالتزامه مقابل تقديم متقيد الوفاء بالالتزام ...".

أمّا المشرّع الجزائري فلم ينظم أحكامه ولا كيفية إبرامه أو الالتزامات المترتبة عنه أو طريقة تنفيذه، إلاّ أن المشرع المصرفي نص عليه في النظام رقم 07-01[4] لبنك الجزائر في المادة 46 منه أنه تنجز

---

[1] **غرفة التجارة الدولية** عبارة عن منظمة غير حكومية وموجودة في فرنسا، مقرها باريس وعرفت من سنة 1919 يجتمع فيها جميع المشتغلين بالتجارة على مختلف الاتجاهات، رجال البنوك، رجال التأمين، رجال التجارة الدولية وكل دولة لها ممثل في هذه الغرفة، وهناك غرف وطنية أو لجان وطنية، غرفة التجارة الدولية وضعت قواعد في الاعتمادات المستندية، في خطابات الضمان، في التحكيم التجاري الدولي رغم أنها منظمة غير حكومية إنما لاقت قبولاً في كل دول العالم أكثر من أي منظمة حكومية لأنها تقنن العرف وتساير العمل وبالتالي فإن عبارة غرفة التجارة الدولية مع أي قواعد تجارية معروفة في كل أنحاء العالم. من الموقع الالكتروني الرسمي لغرفة التجارة الدولية التالي:
http://www.icc-france.fr/chambre-de-commerce-internationale-page-1-15-Missions_et_activites.html consulté le 09/07/2019 à 22h.

[2] **النشرة رقم 600** للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 2007 التي تمت المصادقة عليها في 2006/10/25 ودخلت حيز التنفيذ في 2007 تتضمن 39 مادة و ملحق فيه 12 مادة. وتعتبر المصدر الدولي الذي ينظم الاعتماد المستندي.

[3] كانت تنص المواد 6 و 8 من النشرة رقم 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية على الاعتماد القابل للإلغاء، بحيث يكون قابل للإلغاء أو التعديل من المصرف مصدر الاعتماد في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد، فالمصرف هنا يقتصر دوره فقط على دفع مبلغ محدد في الاعتماد للمستفيد دون تحمل مسؤوليته أو وجود علاقة مباشرة نهائية تجاه المستفيد، فهذا النوع لا يوفر أية ثقة ولا حماية أو أمان للبائع بل يشكل خطر عليه، إلاّ أن غالبية البنوك لم تكن تستعمل هذا النوع منها البنوك الجزائرية لاعتباره تقنية دفع دون ضمان، لذا تم إلغاءه، فأصبح جميع الإعتمادات غير قابلة للإلغاء (نشرة 600)، إلاّ أنّ المادة منها نصّت على إمكانية تعديل أو إبعاد تطبيق نص من نصوص النشرة، فبهذا يمكن للأطراف الاتفاق على استعمال هذا النوع صراحة.

[4] النظام رقم 07-10 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 ماي 2007 . العدد 31. ص14.

التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية. أي أن المشرع المصرفي ترك للمتعاقدان حرية اختيار وسيلة الدفع مع الأخذ بعين الاعتبار التشريع والتنظيم المعمول به في الجزائر وحسب الأعراف والأصول الدولية. إلاّ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن هذا الموقف من خلال جعل الاعتماد المستندي كالوسيلة الوحيدة للدفع في المبادلات التجارية الدولية في المادّة 69[1] من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، نصت أنه: "يتم دفع مقابل الواردات إجبارياً فقط بواسطة الائتمان المستندي[2]، وفي نفس السنة تم إصدار تعليمة 2009/DGC/16[3] من بنك الجزائر تنص على ضرورة الاحتكام بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية RUU 600 من غرفة التجارة الدولية. ثم صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2010[4]، فجاءت المادة 49 منه وعدلت المادة 69 بإضافة الفقرة الثانية كاستثناء للإعفاء من اللجوء للاعتماد المستندي في الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة استجابتها بصورة حصرية لمتطلبات عملية الإنتاج وأن لا تتجاوز الطلبية مجمعة في السنة مبلغ مليوني دينار 2.000.000 دج بالنسبة لنفس المؤسسة. وفي سنة 2011 عدّلت المادة 69 مرة أخرى بالمادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011[5]،الذي منح لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات حرية تسوية وارداتها بالتحصيل المستندي أو الاعتماد المستندي، إلاّ أن المشرع الجزائري قيدها بمواد معينة تقتصر على المواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة في الإنتاج أو ذات طابع استراتيجي أو استعجالي، أي تم التوسع في المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بعدما كانت تقتصر فقط على مواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار فأضيفت لها مواد أخرى، كما أنها رفعت من القيمة المجمعة المقدرة سنويا إلى 4.000.000 دج بعدما كانت تقدر 2.000.000 دج. لكن بصدور قانون المالية لسنة 2014[6] تم

---

[1] أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. عدد 44 . الجريدة الرسمية الصادرة في 26 جويلية 2009.

[2] نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري سمّى هذه التقنية بالائتمان المستندي في المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، عكس غرفة التجارة الدولية التي استعملت الاعتماد المستندي. وائتمان crédit كلمة مشتقة أصلاً من المصطلح اللاتيني credidutum من فعل credere والتي تعني الثقة، والائتمان لغة من الأمان أي الثقة أمّا في المعجم الفرنسي تعني الاعتماد التسليف، التسهيل القرض، التسهيل، القرض. **أنس العلبي:** النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2005، ص 20.

[3] Note N° 16/DGC/2009 du 8 février 2009 aux banques et établissements financier agrées. Objet : le contrôle des importations de biens réglées par « **le crédit documentaire »** ou par « **remise documentaire »**.

[4] الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المؤرخ في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 أوت 2010. العدد 49. ص 4.

[5] قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011. الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 جويلية 2011. العدد رقم 40.ص 04.

[6] قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014. الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 ديسمبر 2013. العدد 68.

إضافة وسيلة دفع أخرى متمثلة في التحصيل المستندي تحت مصطلح التسليم المستندي بالإضافة للاعتماد المستندي في المادة 81 منه. إلاّ انه تم العودة إلى الأصل أي حرية المتعاقدين حسب وسائل الدفع المنصوص عليها وفق المادة 18 من النظام رقم 07-10 ، وهذا من خلال المادة 11 من قانون المالية لسنة 2017[1] التي ألغت صراحة المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .

يمر الاعتماد بعدة مراحل[2] تبدأ بالعقد التجاري الدولي المبرم بين البائع والمشتري ويعتبر أساس التزام هذا الأخير بفتح الاعتماد لفائدة المستفيد، ومن ثم تليها مرحلة فتح الاعتماد بقبول البنك طلب عميله لفتح الاعتماد فتنشأ علاقة بين البنك فاتح الاعتماد وعميله أساسها عقد الاعتماد، وهي علاقة مستقلة عن علاقة المشتري بالبائع رغم أنها أساس فتح الاعتماد، ثم تأتي مرحلة تبليغ الاعتماد للمستفيد يحكمها خطاب الاعتماد، ويحدد فيه المستندات المطلوب تقديمها من المستفيد، عادة ما يطلب البنك المصدر من بنك وسيط في بلد المستفيد تبليغ الاعتماد، وقد يقتصر دوره في التبليغ أو يمتد إلى تأييد الاعتماد ليصبح اعتماد مستندي غير قابل الإلغاء ومعزز. و متى تلقى المستفيد خطاب الاعتماد توجب عليه توفير المستندات المطلوبة وتسليمها للبنك سواء المنفذ، المعزز أو فاتح الاعتماد حسب الحالة وذلك قبل انتهاء صلاحية الاعتماد. وبمجرد استلام البنك المستندات توجب على هذا الأخير فحصها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وهو أهم إلتزام يقع على عاتق البنك، فنكون أمام ثلاث مصالح قد تبدو متناقضة، هي مصلحة الزبون في الحصول على بضاعته وفق الشروط المتفق عليها في خطاب الاعتماد، وهي مصلحة قد تظهر من خلال التشدد في الالتزامات الملقاة على عاتق البنك، ومصلحة البنك المصدر المتمثلة في الحصول على عمولته من هذه العملية البنكية، وتفادي في ذات الوقت المسؤولية التي يمكن أن تثار عن خطئه أو تقصيره في تنفيذ هذا الالتزام، وهو ما يقتضي التخفيف من هذا الالتزام والمسؤولية المترتبة عن الإخلال به، وأخيرا مصلحة المستفيد التي تظهر حصوله على ثمن البضاعة، وهو لا يتأتى إلا من خلال قبول البنك المصدر للمستندات التي قدمها له، وعدم رفضها لعدم المطابقة. وهنا تظهر جليا أهمية الموضوع، مما دفع فينا رغبة من أجل دراسة هذا الالتزام من خلال طرح **الإشكالية** التالية،

ماهية التزام البنك المصدر في فحص المستندات والجزاء المترتب في حالة عدم تنفيذه ؟

---

[1] قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016. يتضمن قانون المالية لسنة 2017. الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 ديسمبر 2016. العدد 77.

[2] تتدخل عدّة أطراف في الاعتماد المستندي والمتمثلة في **المشتري المستورد** الذي يمثل العميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي لصالح **المستفيد** وهو مصدر البضاعة أو مقدم الخدمة الأجنبي، ينشأ الاعتماد لصالحه. و**البنك المصدر** يتمثل في بنك المشتري يفتح الاعتماد بناءا على تعليمات العميل الآمر. كما نجد **البنك المبلغ** الذي يبلغ الاعتماد للمستفيد وهو البنك الوسيط للبنك المصدر ولا تقع على عاتقه أي مسؤولية قانونية عند تبليغ الاعتماد، ما لم يصبح **البنك المعزز** عندما يضيف تعزيزه أي قبول التزامه بالاعتماد بصفة قطعية بالإضافة لالتزام البنك المصدر وغالبا ما يكون نفسه البنك المبلغ، وهنا يصبح الاعتماد وسيلة ضمان فعالة. المادة 2 من النشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 2007. المرجع السابق.

وسنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال تقسيم الخطة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول **مضمون إلتزام البنك المصدر** وفي المبحث الثاني **الجزاء المترتب على عاتق البنك جراء الإخلال بهذا الالتزام .** من خلال اتباع المنهج التحليلي في تحليل مواد النشرة الموحدة للاعتمادات المستندية بالإضافة للمنهج المقارن من خلال التطرق إلى القضاء الانجليزي والمغربي .

المبحث الأول: ماهية التزام البنك بفحص المستندات في عقد الاعتماد المستندي

يعتبر العقد التجاري الدولي المبرم بين المستورد المشتري والبائع مصدر البضاعة أو مقدم الخدمة أساس نشأة الاعتماد المستندي وذلك باتفاق الأطراف على التسوية بالاعتماد. ومن هذا المنطلق يطلب المشتري من بنكه فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر بعد قيامه بعملية التوطين البنكي الذي يشترطه القانون الجزائري[1]. ويلتزم البنك عند تلقي طلب عميله حماية حقوقه، من خلال تقديم البنك لعميله نصائح وإرشادات وإعلامه بالنقاط الحساسة في الاعتماد المستندي وكيفية الوقاية منها، كما يرشده عن كيفية اختيار المستندات التي يطلبها من المستفيد[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية هذا الأخير من تسليمها وإلاّ حال ذلك دون تنفيذ الاعتماد[3] لهدفه المرجو منه من خلال اختياره كوسيلة دفع فعالة وسريعة.

وبهذا فيعتبر التزام البنك بفحص المستندات التي يقدمها المستفيد المصدر من أهم الالتزامات المفروضة عليه سواء كان البنك المؤيد إن أضاف تأييده للاعتماد، أو البنك المنفذ أو البنك المصدر،

ونظرا لأهمية الالتزام الذي يقع على البنك سنحاول معرفة مضمون **التزام البنك ونطاقه** من خلال "**المطلب الأول**"، **وتحديد المستندات موضوع الفحص** في" **المطلب الثاني**".

المطلب الأول: مضمون التزام البنك بفحص المستندات

يقوم مضمون إلتزام البنك بفحص المستندات لضرورة التطرق لمبادئ وشروط هذا الالتزام نصت عليها النشرة رقم 600 للقواعد والأعراف المنظمة للاعتمادات المستندية **(أولا)** التي يتوجب على البنك إتباعها في فحص المستندات التي تعتبر محل الالتزام حتى تحقق الهدف المرجو منها**(ثانيا)**.

---

[1] **التوطين البنكي** هو إجراء إداري إجباري عند كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات طبقا للمادة 29 من النظام 07-01 لبنك الجزائر المؤرخ في 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المنشور بالجريدة الرسمية في 2007/05/13 العدد 31، ويكون هذا الإجراء بحضور صاحب مستخرج السجل التجاري أو مسير الشركة بصفة شخصية للبنك طبقا للمادتين 66 و67 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فلا تقبل الوكالة في عمليات الاستيراد، يهدف التوطين لتبسيط عملية رقابة الدولة لعمليات تحويل العملة الصعبة للخارج.

[2] **Karim Adyal ,** préface de François-Paul Blanc, Crédit documentaire et connaissement-théorie institutionnelles, problématiques juridiques et solution jurisprudentielles, LARCIER édition, 2012, p62.

[3] **Philippe Garsuault, Stéphane Priani,** Les opérations bancaires à l'international, banque éditeur, collection banque ITB (CFPB), Paris, 2003, p119.

أولا: المبادئ التي تحكم عملية الفحص

تقوم عملية الفحص على مجموعة من مبادئ تضمن فعاليتها وتحول دون تناقضها مع غاية وهدف الاعتماد المستندى ومبادئ التجارة الدولية لاسيما السرعة باعتبار الاعتماد أداة دفع فعالة وسريعة. حيث تتمثل في قصر الفحص على المستندات ، معيار مطابقة المستندات، عدم إطالة مدّة الفحص،

1. قصر الفحص على المستندات:

لقد نصّت المادّتين 14 الفقرة "أ" و5 من القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية النشرة رقم 600، على وجوب تقيد البنك بالمستندات فقط فيما إذا كانت تبدو في ظاهرها متقيدة بشروط الاعتماد دون التحقق من البضاعة ذاتها، حيث يضمن هذا المبدأ للبنك انتفاء مسؤوليته بمجرد وجود مطابقة للمستندات مع ما جاء في الاعتماد دون الأخذ بعين الاعتبار حقيقة البضاعة، وهو ما يشجع البنوك على التعامل بهذه التقنية من جهة. ويضمن للمستفيد استيفاء حقّه بمجرد تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد من جهة أخرى ، كما ينصب الفحص على المستندات المطلوبة وتجاهل المستندات غير المطلوبة[1].

2. معيار مطابقة المستندات

يعتبر معيار التطابق الدقيق المعيار الوحيد الذي يحكم التزام البنك بفحص المستندات وهو معيار يقتضي أن يتقيد البنك حرفياً بتعليمات عميله دون أن يكون له في ذلك أدنى فرصة في التقدير وتقييم المستندات أو التفسير أو الاستنتاج ولا حتّى النظر في عقد البيع استنادا لمبدأ استقلال خطاب الاعتماد عن عقد البيع[2]، والبنك الذي لا يتقيّد بهذه الحرفية حسب هذا المعيار يفقد حقّه في استرداد ما دفعه للمستفيد من العميل[3]، يرى القاضي الإنجليزي "Devin" في قضية ميدلاند بنك ضد سيمور (Seymour) وهو بصدد تقدير قاعدة التنفيذ الحرفي: "لا شكّ أنّ البنك يلتزم بأن يطبق تعليمات عميله حرفياً وليس للبنك أن يتساءل عن السبب في اشتراط هذا المستند أو ذاك أو يفاضل بين المستندات ليقرر أنّها أنفع، ولذلك يجب أن تعطى التعليمات بوضوح كاف ومعقول حتى يلتزم البنك بها بدقة وإذا خالفها يتحمل مخاطر هذه المخالفة، أي يوجد واجب مماثل على معطى التعليمات أن يراعي وضعها في شكل واضح"[4].

---

[1] المادّة 14 فقرة g، نشرة رقم 600 . المرجع السابق.

[2] **مازن عبد العزيز فاعور**، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006 ، ص154.

[3] **فيصل محمود مصطفى النعيمات**، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2005، ص 64-65 .

[4] **محمد اليماني** ، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، دار النهضة العربية القاهرة،1975. ص114/ **علي جمال الدين عوض**، الاعتمادات المستندية، دراسة القضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية القاهرة،بدون طبعة،1993.، ص178.

وبهذا فمعيار التطابق الدقيق يقتضي تنفيذ البنك لالتزامه بشكل حرفي من خلال الفحص الدقيق للمستندات وفقا لتعليمات عميله بشكل حرفي وكامل دون الأخذ بعين الاعتبار عقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر، لأن أساس إلتزام البنك هو عقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك المصدر والعميل الآمر بفتح الاعتماد[1] .

نصّت النشرة رقم 600 في مادتها 14 أنّ الفحص يكون وفق المعيار الدولي لأصول الممارسات المصرفية، فيجب على البنك فحص جميع المستندات التي نصّ عليها الاعتماد **والتأكّد** من مطابقتها في ظاهرها لشروط الاعتماد إضافة أن البنوك تتخذ قرارها بناءًا على مستندات وحدها فلا يمكنه حتّى التحرّي والبحث في حقيقة هذه المستندات وما إذا كانت مطابقة لحقيقية البضائع. وهذه **العناية** لا تكون للرجل العادي بل تكون عناية الرجل الحريص المحترف[2]، والبنك له خبرة في الإعتمادات المستندية فهي تقنية بنكية، ويكون دائماً مواكباً للمستجدّات التي تحصل في القواعد والأعراف الصادرة عن غرفة التجارة الدولية وقواعد المعيار الدولي للممارسات المصرفية .

وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالرباط مؤرخ في 7 فيفري 1959. حيث أن الشركة الآمرة ، قد قامت من جانبها ، بكل ما كانت ملزمة بالقيام بحسب عقد الاعتماد المستندي. .... وحيث إن البنك المصدر خلافا للقاعدة التي تلزم البنك الذي قام بتأييد اعتماد بأن ينفذ بدقة تعليمات عميله ، قد اكتفى بشهادة التفريغ والتي هي ليست مستندا كافيا لصيانة حقوق المشتري ، الذي لم يتمكن بعد من حيازة البضاعة ، وأنه لا يمكنه أن يعلم البنك بإرجاع البضاعة الذي تم قي وقت لاحق..... حيث أن المبدأ هو أن البنك ملزم ببسط رقابته على ظاهر المستندات تحت طائلة قيام مسؤوليته [3].

3. عدم إطالة مدّة الفحص.

يلتزم البنك بفحص المستندات في مدّة قصيرة وهي 5 أيّام ابتداءا من تاريخ تقديم المستندات وهذا ما جاء في النشرة رقم 600[4]، أما النشرة رقم 500 من الأعراف كانت تنصّ على مدّة أطول هي 7 أيّام[5]، وقبل تعديل هذه الأخيرة، لم يكن ينصّ على أي مدّة محدّدة بل كانت النشرة رقم400 تنص على "مدّة معقولة"[6]، وبهذا فقد قيد آخر تعديل المدّة حتى يضمن للمستفيد الحصول على حقوقه في أقرب وقت إذا كان الدفع لدى الإطلاع وهو ما يتلاءم مع مبادئ التجارة الدولية التي تقوم على السرعة.

ثانياً: شروط فحص المستندات

عند تقديم المستفيد المستندات للبنك يلتزم هذا الأخير بفحصها عبر مرحلتين.

---

[1] **مازن عبد العزيز فاغور**،نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[2] **شامبي ليندة**،، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2011 ، ص 139.

[3] قرار عن محكمة الاستئناف بالرباط مؤرخ في7 فيفري 1959. غرفة التجارة. قرار غير منشور أورده الأستاذ S.EPSCHTGINS –REVUE TRIMERSTIELLE DE DROIT COMMERCIAL. 1960. P 191-192.

[4] المادّة 14 فقرة ب، النشرة رقم 600. المرجع السابق .

[5] المادّة 13، نشرة رقم 500 من القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية .

[6] المادّة 16 فقرة ج من القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية **نشرة رقم 400.**

المرحلة الأولى : تكون بفحص **الشروط العامّة** والتأكد من توفرها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. التأكّد من صلاحية الإعتماد

أوّل شيء يتحقق منه البنك هو صلاحية الاعتماد نظراً لارتباط التزامه بهذه الفترة، فبمجرّد نهاية هذه الصلاحية يسقط التزامه تجاه المستفيد[1]، وإلاّ قامت مسؤولية البنك بقبول مستندات بعد نهاية صلاحية الاعتماد ما لم يكن العميل قد مدّها صراحة، يحدد العميل هذا التاريخ عند فتح الاعتماد حتّى يقيد البائع بتنفيذ التزامه خلال فترة معيّنة[2].

2. مطابقة المستندات المطلوبة من حيث العدد

يجب أن تكون المستندات كاملة العدد لا ينقص أي مستند ولا يأخذ بعين الاعتبار بالمستندات المشابهة التي تؤدّي نفس غرض المستند المطلوب، أي يجب أن يكون المستند المطلوب نفسه[3]، وبهذا فإذا لم يقدّم أحد المستندات وجب على البنك رفضها كلّها، إلاّ أنّ حكماً قضائياً قضى بإمكانية قبول شهادة واحدة فيها المعلومات التي يجب أن تتطلبها وثيقة أخرى، وتمّ الحكم فيها أمام محكمة استئناف في الولايات المتحدّة الأمريكية في قضية Richard vs Royal Bank of Canada، بحيث اشترط الآمر مجموعة من المستندات من بينها فاتورة الثمن وشهادة الوزن ولم تقدّم شهادة الوزن، لكنّ الوزن كان مبيّناً في الفاتورة بواسطة الجهة المختصة المطلوبة، ومنه قرّر القاضي بسلامة التقديم، نظراً لإبراز الوزن من الجهة المؤهلة ووفق الشروط المطلوبة[4].

3. مطابقة المستندات لشروط الإعتماد

يلتزم البنك بمراجعة المستندات المقدمة والتحقق من مطابقتها مع شروط الاعتماد وهذا ما نصت عليه المادة 15 من النشرة رقم 600، وبهذا فيلتزم البنك بما جاء في شروط الاعتماد المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد المستندي.

كما يجب أن تكون المستندات أصلية طبقا للمادة 17 من نشرة رقم 600، تحتوي على التوقيعات والتصديقات اللّازمة[5]، كما يجب التأكد أن مبلغ الاعتماد هو نفسه المبلغ المشار إليه في المستندات، كمية البضاعة إذا كانت مطابقة لما جاء في خطاب الاعتماد ومواصفاتها[6]، يمكن وصف البضاعة أو الخدمة

---

[1] **نجوى محمّد كمال أبو الخير**، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993. ص 109.

[2] **فيصل محمود مصطفى النعيمات**، المرجع السابق، ص 77.

[3] **علي جمال الدين عوض**، الاعتمادات المستندية، دراسة القضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية .المرجع السابق، ص 180.

[4] **نجوى محمّد كمال أبو الخير**، المرجع السابق، ص 121.

[5] **فيصل محمود مصطفى النعيمات**، نفس المرجع ، ص 86.

[6] **مازن عبد العزيز فاغور**، المرجع السابق، ص 150.

في الإطار العام حيث لا يتعارض مع وصف البضاعة في الاعتماد لكن الفاتورة التجارية يجب أن تتناول وصفاً دقيقاً للبضاعة[1].

نأخذ كمثال ما جاء في نص المادة 21 من المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات رقم 745[2]، عندما ينص الائتمان على لغة المستندات المراد تقديمها، فإن البيانات المطلوبة من قبل الاعتماد يجب أن تكون في تلك اللغة. أما عندما يكون الائتمان صامتًا فيما يتعلق بلغة المستندات المراد تقديمها، فيمكن أن تصدر الوثائق بأي لغة.

4. عدم تناقض المستندات فيما بينها أو بين بيانات المستند الواحد

نصّت المادّة 14 في فقرتها (د) على عدم تعارض بيانات مستند ما مع بيانات مستند آخر، مثلاً ينصّ في الفاتورة التجارية أنّ قيمة البضاعة بمبلغ معيّن وعملة معيّنة ثمّ ينصّ في مستند الشحن أو شهادة الوزن أنّ القيمة بمبلغ آخر وعملة أخرى، إضافة لهذا يشترط عدم تعارض بيانات المستند الواحد.

بعد تحقق البنك من الشروط السابقة الذكر، تأتي المرحلة الثانية للفحص.

المرحلة الثانية للفحص أين يتطرق لجوهر المستندات وفحص كل مستند على حدى، وذلك من خلال الفحص التفصيلي للمستندات مستند بمستند للتأكّد من توفّر كل البيانات اللازمة، وتوقيع الجهة المختصة وأنه أصلي، ذكر اسم المستفيد والعميل، قيمة البضاعة وأنها بنفس عملة الاعتماد[3]، شروط البيع، التواريخ...[4].

تجدر الملاحظة أنّ القواعد والأعراف تجيز تقديم مستندات صادرة قبل فتح الاعتماد وتبليغه إلاّ أنّها تمنع تقديم مستندات تتضمّن تاريخ لاحقاً لتقديمها[5]. ويعتبر المستند الذي يشير إلى تاريخ الإصدار وتاريخ لاحق للتوقيع قد تم إصداره في تاريخ التوقيع طبقا للمادة 13 من ISBP 745 .

إضافة لما جاء في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، جاء المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات رقم 745 لتكميل ما جاءت به النشرة رقم 600. حيث نصت عن مجموعة الاختصارات المقبولة عموما والتي ذكرتها على سبيل المثال مثل inte بدلا من international. عندما يتطلب الائتمان تقديم نسخة من وثيقة النقل التي يغطيها UCP 600بالمواد 19-25 ، لا تنطبق ذلك على النسخ، لأن هذه المواد تنطبق فقط على مستندات النقل الأصلية وبهذا فيجب فحص النسخة من مستند النقل فقط بالقدر المنصوص عليه صراحةً في الاعتماد وهذا حسب المادة 5 منه[6].

---

[1] المادّة 14 فقرة هـ، نشرة رقم 600. المرجع السابق.

[2] International Practice Standard Banking . ISBP 745. Sur le site : file:///C:/Users/pc/Downloads/kupdf.net_isbp-745.pdf . consulté le 13/01/2010 à 21h.

[3] المادة 18 الفقرة أ من النشرة رقم 600، المرجع السابق.

[4] المواد 18 و ما يليها من النشرة رقم 600. لتفاصيل أكثر أنظر **فيصل محمود مصطفى النعيمات**، المرجع السابق، ص 88إلى 164.

[5] المادّة 14 فقرة ط، نشرة رقم 600، المرجع السابق.

[6] International Practice Standard Banking . ISBP 745. Opcit.

وبهذا فتعتبر المستندات أساس إلتزام البنك فهو يعتمد عليها لوحدها في عملية الفحص ومن هذا المنطلق سنحاول معرفة المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي وفق القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: المستندات موضوع الفحص

يرتبط التزام البنك بالمستندات المقدمة من طرف المصدر أي المستفيد والتي يتبع في تقديمها ما جاء في خطاب الاعتماد، إلاّ أن العميل الآمر بفتح الاعتماد يراعي عند طلبه لهذه المستندات لإمكانية المصدر من توفيرها حتى يلبي الاعتماد المستندي الغرض المراد من وراء اختياره كأداة دفع فعالة.

وفي هذا المجال صدر في قرار المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2007/06/06 في قضية (ملبنة المروج) ضد (تكنو قارد ليميتد) ملف رقم (400293) ما يلي " القرض المستندي هو وسيلة دفع ثمن بضاعة منقولة أو معدّة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد لها للبضائع مقابل تسليم **مستندات** تمثل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته. وعليه هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد **بضمان مستندات** تمثل هذه البضاعة، ويلتزم البنك بتنفيذ شروط الوفاء والخصم والوفاء المتفق عليها في العقد..."

حيث ومتى اختارت المدعية المطعون ضدها هذه الوسيلة الخاصة للدفع تنشأ علاقة المديونية ما بينها كبائعة والبنك المدخل في الخصام الذي أبرم القرضين المستنديين ويبقى المدين اتجاهها...".

وبهذا تكون المحكمة العليا أرست المبدأين القاضيين أن المستندات أساس الاعتماد المستندي ومنه مسؤولية البنك لأنها تمثل البضاعة موضوع الاستيراد كما أن: " يعد البنك مبرم القرض المستندي، المدين الوحيد تجاه البائع .لا يلزم المستورد بعد سحب البنك قيمة البضاعة من حسابه، بتسديد ثمنها"[1].

أولا: المستندات الرئيسية

هي الحد الأدنى للمستندات الواجب تقديمها في الاعتماد وقد عددتها المواد 18 وما يليها من النشرة رقم 600 وهي الفاتورة التجارية، سند الشحن، ووثيقة التأمين.

1. الفاتورة التجارية.

هي وثيقة يحررها المستفيد تطلب في جميع الاعتمادات المستندية، تتضمن بيان مفصل للبضائع المرسلة إلى المشتري من حيث نوعها مواصفاتها، علامتها التجارية، كميتها، سعر الوحدة منها، مبلغها الإجمالي، مصروفات الشحن والنقل وأقساط التأمين[2]هي أهم المستندات المطلوبة لأنّها تمكن البنك من تقييم البضاعة محل الرهن لديه، يشترط صدورها عن المستفيد وباسم المستورد، بنفس قيمة الاعتماد، إلاّ أنّها ليست واجبة التوقيع[3]. كما لا يجب الخلط بين الفاتورة التجارية والفاتورة الشكلية "pro forma "والتي هي

---

[1] انظر مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2007. ص 319. نقلا من عند شامبي ليندة. المرجع السابق، ص146.

[2] **محمد اليماني**، المرجع السابق. ص 304.

[3] المادّة 18، نشرة رقم 600، المرجع السابق.

فاتورة أوّلية يحرّرها البائع لتحديد مواصفات البضاعة التي يعرضها للبيع، تمكن المشتري من الحصول على رخصة الاستيراد لكنها لا تعتبر الفاتورة النهائية. لذا لا يمكن للفاتورة الشكلية أن تعوّض الفاتورة التجارية وليس لها قوّة قانونية[1].

2. سند الشحن

هو سند يصدر من الناقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، فتكون فيها عبارة تثبت الشحن على سفينة معينة أو أنّه تمّ استلام البضاعة للشحن مع بيان تمام الشحن[2]. يطلب في جميع الاعتمادات وهي دليل على شحن البضاعة محل التعاقد. يعتمد نوع سند الشحن على وسيلة الشحن. نظّمت القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية مستندات النقل في المواد من 19 إلى 27، وسنحاول دراستها فيما يلي:

أ. سند الشحن البحري:

وثيقة الشحن البحري وثيقة يصدرها الناقل بعد استلامه للبضاعة المطلوب نقلها، ويكون محرر في 3 نسخ أصلية[3] ، غالباً ما يصدر لأمر البنك المصدّر، وهو سند الملكية[4] قد يكون قابلة للتداول أم لا.

كما يوجد أنواع أخرى: بوليصة الشحن البحري النظيفة، والغير النظيف، وأخيراً بوليصة الشحن البحري متعددة الوسائط، وقد حددت شكلها المواد 19، 20، 21، 22، 27.

- **سند الشحن النظيف:** هو السند الذي لا يتضمن تصريح على وجود عيب في البضاعة المشحونة، إلا أنه ليس ضروري أن تكون مدونة عبارة "نظيف"[5].

- **سند الشحن غير النظيف:** هو السند الذي يشير صراحة إلى وجود عيب في البضاعة أو في طريقة تغليفها أو تعبئتها[6].

- **سند الشحن القابل للتداول:** هو السند الذي يمكن تظهيره وهو الأكثر استعمالا في الاعتماد المستندي، عكس الغير قابل للتداول لا يمكن تظهيره، كالسند الاسمي فهو صادر باسم شخص معيّن لا يمكن تداوله[7].

ب. سند الشحن المشترك:

---

[1] **Ibrahim S.Çakiroglu,** crédit documentaire export import opérations de négoce, Encyclopédie Delmas pour la vie des affaires, J. Delmas et Cie, collection Francaire, 2eme Edition, p 27.

[2] **فيصل محمود مصطفى النعيمات،** المرجع السابق. ص 89.

[3] En Algérie certaines compagnies maritimes exigent parfois que l'expéditeur émette une lettre d'engagement par laquelle il garantit qu'il procédera à l'enlèvement de la marchandise dans les 24 heures de l'arrivée de la marchandise au port de destination sous peine de payer des pénalités très élevées. **Hubert Martini, Dominique Deprée, Joanne Klein-Cornede, Préface de Judith Autié,** crédit documentaires, lettres de crédit stand-by, cautions et garanties, Guide Pratique, RB éditions, 2ème édition, Paris, 2010, p 66.

[4] **Moussa Lahlou,** le crédit documentaire un instrument de garantie de paiement et de financement du commerce international. ENAG édition, Alger ,1999.P 17.

[5] المادّة 27 من النشرة رقم 600. المرجع السابق.

[6] **أحمد غنيم** ، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الخامسة، مكتبة عين الشمس، ص 88.

[7] **أحمد غنيم** ، نفس المرجع، ص 87.

هو مستند يغطّي عدّة وسائل نقل مختلفة كنقل بحري وجوي أو بالسكك الحديدية، يعطي حق رهن لحامله فلا تعطى البضاعة إلاّ بتقديم نسخة من سند الشحن المشترك هذا السند يثبت تقديم البضاعة للناقل[1].

ج. **سند الشحن الجوي (LTA):**

هو سند اسمي يصدر باسم شخص معين غير قابل للتداول لا يظهّر، يصدر بـ 3 نسخ[2].

د. **سند الشحن البرّي:**

تنقسم إلى وصولات الشحن بالسيارات، وصولات الشحن بالسكك الحديدية، لها نفس خصائص سند الشحن الجوّي[3] .

3. **وثيقة التأمين**

لها أهمية كبيرة خاصّة في البيوع التي يتحمّل فيها المشتري مخاطر البضاعة عند الشحن، تعطي للمشتري والبنك المصدّر الحقّ في قبض قيمتها إذا هلكت أو تلفت[4]، وبهذا فهي تشكّل حماية لكل من المشتري والبنك المصدّر، عادةً ما يفرض البنك أن تكون وثيقة التأمين محررة لأمره، وتغطّي القيمة المطلوبة في الاعتماد وإذا لم تُذكر القيمة فيجب أن تُغطّي على الأقل 110% من قيمة البضاعة، تصدر عن شركة التأمين[5].

ثانيا: مستندات إضافية

هناك مستندات أخرى ليست واجبة التقديم، لكنّها ملزمة إذا طلبها المشتري، أهمها.

1. **شهادة المنشأ:**

هي شهادة تبيّن مصدر البضاعة المستوردة، واجبة التقديم لدى مصلحة الجمارك، تصدرها أو تصدّقها جهة مختصة رسمية كالغرف التجارية والصناعية[6].

2. **الشهادة الصحيّة:**

تصدر عن السلطات الصحيّة التابعة لبلد المصدر تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية.

3. **شهادة الوزن:** تطلب هذه الشهادة في الاعتماد الذي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي. تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الناقل.

---

[1] **Jean-Pierre Mattout**, Droit bancaire international, La revue bancaire éditeur, France, p. 330.

[2] يجب أن تكون بشكل معيّن حسب نصّ المادّة 23 نشرة رقم 600.

[3] المادة 25 من النشرة رقم 600، المرجع السابق.

[4] **علي جمال الدين عوض**، الاعتمادات المستندية، دراسة القضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية. المرجع السابق. ص 243.

[5] المادة 28 من النشرة رقم 600 للاعتمادات المستندية.

[6] **جاسم محمد** ، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص 212.

إضافة لهذه المستندات هناك مستندات أخرى كشهادة القنصلية، شهادة التحليل، شهادة المستودع، بيطرية، زراعية، وغيرها من المستندات ونصّت المادّة 14 فقرة (أ) على إمكانية إدراج مستندات أخرى.

للمستندات أهمية بالغة في الاعتماد لأنها تمثل البضاعة محل عقد البيع الدولي المبرم بين المستورد ومصدر البضاعة أو مقدم الخدمة، فهي تخول لحاملها حق استلام البضاعة من الحائز المادي المتمثل في الناقل البحري. فتخول للبنك رهن البضاعة في حالة عدم استرداد قيمة الاعتماد من المشتري.

أما المشتري فتثبت له أن البائع قام بتنفيذ التزاماته، فتقديم المستفيد للمستندات المطلوبة مطابقة للاعتماد قرينة على حسن نيته في تنفيذ التزاماته استنادا لظاهر المستندات. كما أنها تسمح له من التصرف في البضاعة المرسلة بكافة أشكال التصرف حتى قبل وصول البضاعة له[1].

وبهذا فتعتبر المستندات القلب النابض للاعتماد المستندي لأن أطراف الاعتماد تتعامل بالمستندات لا بالبضائع أو الخدمات محل عقد البيع التجاري الدولي لذلك سميت هذه التقنية بالإعتماد المستندي[2].

المبحث الثاني: جزاء إخلال البنك بالتزامه

أهم الالتزام على عاتق البنك هو فحص مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، وأثناء تنفيذ هذا الالتزام قد يقوم البنك بتجاوزات ترتب مسؤوليته اتجاه عميله نتيجة قبوله مستندات مخالفة لشروط الاعتماد أو تأخره في نقلها للعميل الآمر. ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة **أساس مسؤولية البنك** في **المطلب الأول** و**الآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية** في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: أساس مسؤولية البنك

أهم التزام يقع على عاتق البنك هو التزامه بفحص المستندات في الاعتماد المستندي ويخضع لمبدأ قاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الآمر التي يحكمها عقد فتح الاعتماد مما يوجب على البنك أن يتأكد من مطابقة المستندات محل الفحص لتعليمات عميله. وهو ما نصت عليه المادة 14 للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600. وإذا أخل بهذا الالتزام اعتبر البنك مسؤولا أمام عميله الآمر لعدم مطابقة المستندات في ظاهرها لشروط الاعتماد وهذه المسؤولية تتمثل في المسؤولية المدنية إلاّ أن الفقهاء اختلفوا في مدى ملائمة المسؤولية المدنية علة المسؤولية المصرفية لأنها تتميز عنها فهي تنصب حول نشاط مصرفي وترتبط بمستلزمات اقتصادية ومالية واجتماعية. وهو ما يميزها عن المبادئ العامة للمسؤولية المدنية فظهرت المسؤولية المهنية ووصفت أنها مفهوم متطور للمسؤولية المدنية يحكم العلاقات المهنية بين أطرافها والواجبات المهنية الناتجة عنه[3]. والمسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، فتعتبر المسؤولية العقدية التزام قانوني بالتعويض عن الضرر الذي سببه المسؤول عنه نتيجة

---

[1] **مازن عبد العزيز فاعور**، المرجع السابق.ص 42.

[2] **شامبي ليندة**، المرجع السابق. ص 123.

[3] **قسوري فهيمة**، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق. تخصص قانون خاص. جامعة محمد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. كلية الحقوق. 2014.ص 70-71.

لعدم أو سوء تنفيذيه لالتزاماته تعاقدية [1]. وقد نص القانون المدني الجزائري[2] عليه في المادة 172 منه .:" في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فان المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم".

أما المسؤولية التقصيرية فهي تنشأ عن إخلال بالتزام فرضه القانون وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور[3]. ومن هنا ففي المسؤولية العقدية كل من الدائن والمدين مرتبطين بعقد والذي يعتبر أساس المسؤولية، أما في المسؤولية التقصيرية فالمدين والدائن أجنبيين لغاية إخلال المدين بالتزام قانوني يقتضي عدم الإضرار بالغير.

اتفق الفقهاء والقضاء أن أساس مسؤولية البنك في عملية الفحص هي مسؤولية عقدية فالعلاقة بين البنك والعميل الآمر بفتح الاعتماد هي علاقة يحكمها عقد فتح الاعتماد المستندي، وهو من عقد الخدمات المصرفية التي ترد على عمل[4]. هنا يكون البنك مؤجرا لخدماته فيما يتعلق بفحص المستندات ومنه إذا أخل هذا الأخير بالتزامه المتمثل في فحص المستندات طبقا لقاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات عميله الآمر بفتح الاعتماد التي سبق التفصيل فيها في المبحث الأول، فإنه يتعرض للمسؤولية باعتبار هذا العقد عقد إيجار خدمات مصرفية[5]. لكن اختلف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية، فانقسموا إلى فريقين. استند الفريق الأول إلى **المسؤولية الموضوعية على أساس نظرية المخاطر(أولا)**، أما الفريق الثاني استند **بالمسؤولية الشخصية على أساس الخطر(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الموضوعية على أساس نظرية المخاطر.

ظهرت هذه المسؤولية وانتشرت مع بداية القرن 19 خاصة في أوروبا مع ظهور الاقتصاد الصناعي كنتيجة لانتشار المصانع الكبرى والآلات الميكانيكية والبخارية آنذاك، وهو ما أدى للعديد من الحوادث المهنية التي كان يتحملها العامل نظرا لعدم إمكانيته من إثبات خطأ صاحب العمل ، فظهرت نظرية

---

[1] **Ahmed lourdjane**. Le droit civil algérien. L'harmattan. Paris .1985. P72.

[2] الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005. الجريدة الرسمية العدد 44.

[3] **محمد صبري السعدي**. شرح القانون المدني. المجلد الثاني. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. طبعة 2000. ص 847.

[4] **علي جمال الدين عوض**، تحصيل الثمن في التجارة الدولية، مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الثانية، العدد الأول. يناير 1978. ص 28.

[5] **الخدمات المصرفية** هي أحد الأنشطة التي يقوم بها البنك التجاري بقصد مساعدة عملائه في نشاطهم المالي واجتذاب عملاء جدد، مثل استثمار أموال العميل والبيع والشراء له، إجازة الخدمات كالشيك السياحي. **عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري**. المسؤولية المدنية، الفنية للتجليد الفني. الطبعة السابعة.مصر.2000. ص 1685.

المخاطر حماية لهذه الفئة الضعيفة والتي تبناها كل من لابيه labbé، سالي salielle ، جوسران josserand، ريبر ripert، في أول الأمر، ثم في ما بعد ديمونج emongue ، سافاتيه savaties[1] التي تستند لفكرة أن صاحب نشاط أو شيء معين يتوجب عليه تحمل ما يسببه نشاطه من ضرر للغير دون ضرورة إثبات خطئه ، وهو ما طبق أيضا على نشاط المصارف واستندوا في ذلك لأرباحه الضخمة المحققة واقتران النشاط بفكرة المخاطر المالية، فاعتبر الخطأ المهني للبنك كمفهوم للمخاطر الناتجة عن الربح[2]. لكن هذه النظرية انتقدت بشدة فحاول الفقهاء منهم جوسران وسافتيه وغيرهم من محاولة إدخال تعديلات فيها عبر ثلاثة مراحل[3] لتصل لإدخال فكرة الخطأ في المرحلة الأخيرة والتوفيق بينه وبين المخاطر. إلا أن هذه النظرية لا يمكن الأخذ بها في نطاق مسؤولية البنك في فحص المستندات للانعكاسات السلبية لها في القطاع المصرفي مما سيؤدي لجمود في النشاط خوفا من المسؤولية ضدهم خاصة والغير سيتكل ولا يأخذ الحيطة في تصرفاته نظرا لحصوله على التعويض المضمون دون عبء إثبات الخطأ [4].

ثانيا: نظرية المسؤولية الشخصية أساسها الخطأ

أما الفريق الثاني اعتبر أن أساس المسؤولية المصرفية هو المسؤولية الشخصية أي تلك النظرية التقليدية التي تستند على الخطأ والتي تعود للعهد الروماني. وهو ما انتهى إليه الفقه بعد الخلافات فتم الاعتراف أن أساس المسؤولية المصرفية عامة وفي الاعتماد المستندي خاصة هو الخطأ كأساس للمسؤولية الشخصية ويكون ناتج في التزام البنك بفحص المستندات على عدم تنفيذ البنك لالتزام عقدي. وبهذا فالتركيز على الخطأ في مسؤولية البنك واستبعاد نظرية المخاطر عن التطبيق سيؤدي لتشجيع وتفعيل المبادرة الفردية وتشجيع حرية العمل في العمل المصرفي.

وبالرجوع لأركان المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري على ثلاثة أركان الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 124[5] من القانون المدني الجزائري.

1. الخطأ: يقوم الخطأ على عنصر الانحراف عن سلوك الرجل العادي المألوف[6] والخطأ نوعين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي[7]. قسم فقهاء القانون الفرنسي القديم الخطأ إلى ثلاثة درجات خطأ جسيم، يسير، وخطأ تافه ورأى أنصار هذا التمييز أن نابليون أخذ بها في المادة 1137 من القانون

---

[1] **قسوري فهيمة**. المرجع السابق . ص 74.

[2] **لبنى عمر مسقاوي** . المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2006. ص 227.

[3] لتفاصيل أكثر راجع أطروحة **قسوري فهيمة**. نفس المرجع. ص 78.

[4] **لبنى عمر مقساوي**. نفس المرجع. ص 123و ص 230.

[5] "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه . ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعريض".

[6] **خليل أحمد حسن قدادة**. الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام. الجزء1، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية. سنة 2010. ص 146.

[7] **شريف الطباخ**، التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. 2007. ص 200-201.

المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 172 من القانون المدني الجزائري. التي أقرت أن التزام المدين في المسؤولية العقدية هو التزام ببذل عناية الرجل العادي[1].أي أن الرجل لا يسأل عن خطئه التافه. إلاّ أن هذا التمييز انتقد من طرف الفقهاء، فقال الفقيه كابيتان أن القضاء لم يأخذ بهذا التمييز، كما أكد أن حكم نابليون لم يأخذ بهذا بهذا التمييز، حيث أن المادة 1137 التي تقابلها المادة 172 من القانون المدني الجزائري خاص بالالتزام ببذل عناية الرجل العادي ولو لم تتحقق الغاية المرجوة من هذا الالتزام . أما المادة 1147 من القانون الفرنسي والتي تقابلها المادة 176 من القانون المدني الجزائري فينص على ضرورة تحقيق نتيجة من خلال التنفيذ العيني للالتزام، فعدم التنفيذ سواء أخطأ أم يرتب مسؤوليته [2]، ولا يعفيه من المسؤولية إلاّ إثبات السبب الأجنبي.

وعلى هذا الأساس يرى بعض الفقهاء أن التزام البنك أمام عميله هو التزام بتحقيق نتيجة لأن البنك عليه فحص المستندات فحصا دقيقا والالتزام حرفيا بتعليمات عميله. لأن التزامه شكلي بالتحقق من المطابقة المادية للمستندات المقدمة إليه مع شروط الاعتماد. فالعميل يطلب تحقيق نتيجة معينة تتمثل في قبول مستندات مطابقة لتعليماته[3]. أما البعض الآخر يعتبر أن التزام البنك هو التزام ببذل عناية، لكن العناية المتطلبة من البنك هي عناية من درجة عالية تتمثل في عناية الرجل الحريص لا الرجل العادي، فالبنك غير مسئول عن تزوير المستندات في حال كانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، إلاّ إذا كان التزوير واضحا يمكن اكتشافه عن طريق شخص عادي دون الحاجة لخبرة لذلك[4].

أما الرأي الراجح فقها هو أن التزام البنك هو التزام بتحقيق نتيجة لأن التزام البنك بفحص المستندات فحصا دقيقا هدفه اتخاذ الحيطة والحذر والتوقف عن كل تفاصيل والتأكد من كونها مطابقة لتعليمات عميله ففحص البنك فحص شكلي بحث وهذا ما نصت عليه القواعد والأعراف من النشرة 600[5].

لكن إذا تحققنا بتمعن في المعيارين نجدهما متوافقين فالتزام البنك بتحقيق نتيجة يكون بتسليم العميل الآمر مستندات مطابقة لتعليماته، أما المعيار الثاني وهو الالتزام ببذل عناية يتجسد في عدم مسؤولية البنك عن المستندات المزورة متى كانت مطابقة في ظاهرها لتعليمات العميل. وبالتالي فالتزام المصرف التزاما بتحقيق نتيجة من خلال مطابقة المستندات لتعليمات عميله، في حين أن التزام البنك ببذل عناية عند تحققه من خلو المستندات من التزوير، ولكن إذا كان التزوير واضحا حيث أن الرجل العادي يمكنه اكتشافه قامت مسؤولية البنك باعتباره ذو خبرة في المجال المصرفي. كما أن البنك يأخذ بمعيار التشديد المهني في التزاماته وهو

---

[1] **قسوري فهيمة**. نفس المرجع. ص 81.

[2] **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام " المسؤولية المدنية". ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. دون سنة طبع. ص 145.

[3] **مازن عبد العزيز فاعور**، المرجع السابق، ص 150،151.

[4] **محي الدين إسماعيل علم الدين**، العمليات الائتمانية وضماناتها، دون دار النشر والطبعة، 1975، ص 103.

[5] المادة 14 فقرة أ، **النشرة رقم 600**، المرجع السابق.

معيار متشدد نظرا لطبيعة العمل البنكي حتى يضمن ممارسة العمل المصرفي عامة والاعتماد المستندي خاصة حتى يكون أكثر فعالية وأمان للأطراف التي تتعامل به كما ينمي فكرة الاحتياط ببذل عناية أكثر. وبهذا فخطأ البنك في فحص المستندات هو خطأ مهني يكون نتيجة عدم ممارسة التزامه التعاقدية أو الإخلال في تنفيذها.

2. الضرر: بالإضافة للخطأ في قيام المسؤولية المدنية نجد أيضا عنصر الضرر الذي يعتبر أساسا في تقدير التعويض خاصة في المسؤولية التقصيرية فهناك من يرى أن ثبوت المسؤولية العقدية والخطأ كافي من أجل الحصول على التعويض للدائن، دون إثبات أن هذا الإخلال سبب ضرر للدائن.إلا أن الإخلال بالالتزام لابد أن يسبب ضرر ولو معنوي. وبهذا فلا بد من ثبوت الضرر في كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية من أجل الحصول على التعويض[1]. يعرف الضرر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية أنه " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه"[2]. ويكون هذا الضرر مادي يصيب الشخص في جسده أو ماله وهو الغالب، أو يكون معنويا فيصيب الشخص في نفسه وشعوره وكرامته وشرفه[3]. وهو ما أقره المشرع الجزائري في المسؤولية المدنية في المادة 182 من القانون المدني المعدلة بالقانون 05-10.

فالضرر المادي: يتوجب وجود شرطين يتمثل الشرط الأول في الإخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مادية فالضرر المادي قد يكون خسارة مالية أصابت المضرور أو في جسده، أما الشرط الثاني فيتمثل في كون الضرر محقق أي وقع فعلا أو مؤكد الوقوع في المستقبل[4] ، أي وقوع سببه أي الفعل الضار لكن لم يحدث بعد الضرر[5] . وفي هذا الصدد ذكر الأستاذ السنهوري أنه لا يعوض إلا على الضرر المباشر سواء كان الضرر ماديا أو معنويا[6]. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المسؤولية العقدية، لكن في المسؤولية التقصيرية أوجب التعويض عن كل الأضرار المباشرة أو الغير مباشرة طبقا للمادة 182 من القانون المدني. كما نص المشرع أيضا بضرورة التعويض الضرر المتوقع فقط في المسؤولية العقدية من خلال الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني " غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

---

[1] **علي علي سليمان**. المرجع السابق ص 162.

[2] **محمد صبري السعدي**. شرح القانون المدني- مصادر الالتزام الواقعة القانونية- الجزء الثاني دار الهدى. الجزائر . الطبعة الثانية. 2004. ص 75.

[3] **عبد الرزاق أحمد السنهوري**. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . المجلد الأول. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000. ص 970.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري. نفس المرجع. ص 974.

[5] **علي علي سليمان**. نفس المرجع. ص 184.

[6] **عبد الرزاق أحمد السنهوري**. نفس المرجع. ص 768.

الضرر المعنوي: أي ما يتعلق بكرامة وشعور الشخص المتضرر وشرفه. طبقا للمادة 182 من قانون المدني الجزائري.

وبهذا فالضرر الذي يصيب العميل نتيجة عدم مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد هو ضررا ماليا متمثلة في الخسارة المالية التي تصيب العميل الآمر، إلاّ أننا لا يمكن استبعاد الضرر المعنوي حيث أنه قائم من خلال ما يصيب العميل فيما يتعلق بسمعته المالية ومركزه المالي والاقتصادي في السوق[1].

3. العلاقة السببية: هي الركن الثالث لقيام المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية وهذا طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب المادة 35 من القانون 10/05 والمزاد 176و 127 وبهذا فأساس الحصول على التعويض أو بمعنى آخر الضرر المستحق التعويض هو ثبوت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عنه والضرر الذي أصاب المتضرر. فلو أن الضرر لم ينتج من خطأ المدعى عليه فلا مجال للمسؤولية في هذه الحالة. كما أن تقدير العلاقة السببية يرجع لضرورة تقدير الوقائع ومعرفة تلك التي أدت إلى حدوث الضرر بصفة أساسية من خلال عدة وقائع. حيث أن العلاقة السببية في الاعتماد المستندي مسألة حساسة نظرا لإصابة المركز المالية للعميل بالإضافة لتدخل العديد من العوامل الأخرى مما يجعل البنك المصدر يعمل على نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر للتهرب من المسؤولية كليا أو جزئيا.

ظهرت عدة نظريات في تقدير العلاقة السببية المتمثلة أساسا في نظرية تعادل الأسباب للفقيه الألماني فون بيري، تقوم على أن كل الأسباب متعادلة في إحداث الضرر[2]. بالإضافة لنظرية السبب المنتج للفقيهيين الألمانيين جوهانس فون كريس والفقيه روملين وتبناها عدد من الفقهاء تقوم على أساس استعراض الأسباب المتدخلة لإحداث الضرر[3].

وفي المسؤولية المصرفية للبنك يتم الرجوع لقواعد القانون المدني، فيتوجب أن يكون ترابط سببي من خلال السبب المنتج للمسؤولية بين إخلال البنك بالتزامه بفحص المستندات والضرر الذي الناتج لعدم مطابقة المستندات كنتيجة لخطأ من البنك. كما أن للقاضي المسؤولية التقديرية لتقدير السبب المنتج .

مما تقدم نستخلص أن مسؤولية البنك هي مسؤولية شخصية قائمة أساسا على فكرة الخطأ وأركانها الموضوعية في المسؤولية المدنية، إذ لابد من وجود خطأ البنك من خلال قيامه بفحص المستندات ، والضرر الذي يلحق بالعميل، بالإضافة للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

كما تجدر الإشارة إلى وجود حالات رغم ثبوت مسؤولية البنك فيها إلاّ أنه يعفى، حيث نصت المادة 34 من النشرة رقم 600 للقواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية على حالات إعفاء البنك من المسؤولية: " أن البنك لا يكون ملزما أو مسؤولا على الشكل، الكفاية، الدقة، الأصالة، الزيف أو الأثر

---

[1] **لبنى عمر مسقاوي**. المرجع السابق. ص 266.

[2] **عبد الرزاق السنهوري**. المرجع السابق. ص 1025.

[3] لتفاصيل أكثر راجع **فهيمة قسوري**. المرجع السابق. من الصفحة 198 إلى 199.

القانوني لأي مستند أو عن الشروط العامة أو الخاصة أو المضافة ولا تكون البنوك ملزمة أو مسؤولة عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو الفرعية أو التبعية أو التسليم أو القيمة أو وجود بضاعة يمثلها أي مستند أو عن حسن النية أو الأفعال أو القيمة أو التنفيذ أو مكان المراسلين أو الناقلين أو الوكلاء أو مؤمني البضاعة" فالبنك ليس من مهامه البحث في الأمور الخفية أو إجراء الخبرة أو التحقق من سلامتها في الواقع بل التزامه مقتصر في التحقق من المستندات فقط.

أما العبارات المنصوص عليها في المادة فيمكن إيضاح المقصود منها كما يلي:

– **شكل المستند:** معناه صيغة تحرير المستند وكيفية كتابة المستند من الناحية المادية والبنك لا يسأل عنه إلا إذا كان شرط خاص يقضي بأن يكون المستند متخذا شكلا خاص.

– **كفاية المستند:** أي تحقيق المستند للغاية المرجوة منه.

– **دقة المستند:** تعبير المستند عن الحقيقة[1]. فلا يسأل عن مدى تعبير هذه المستندات عن الحقيقة لأن هذا يجاوز مهامه المتمثل في فحص ظاهر المستندات للبحث عن صدقها في الواقع.

– **أصالة المستند:** صحة صدور المستند ممن هو منسوب إليه، ويكفي البنك أن يتأكد من هذا في ظاهر المستند.

– **الزيف في المستند:** وهنا قد يكون المستند كله مصطنع سواء كان التزوير متقن يحتاج هنا لخبرة عالية من البنوك لاكتشافه هنا البنك لا يعد مسؤولا عن هذا الزيف، وهناك تزوير مفضوح الذي يمكن الرجل العادي اكتشافه، هذا لا يعفي مسؤولية البنك أمام عميله بل يبقى مسؤولا. كما قد يكون المستند صحيحا في أصله ولكن تحتوي بياناته على تزوير هنا لا يسأل البنك إذا كان الزيف متقن.

– **الأثر القانوني لأي مستند:** لا يسأل البنك على ما ترتبه المستندات من حقوق وواجبات بالنسبة للبائع والمشتري[2].

كما يعفى البنك من المسؤولية نتيجة التأخير أو الفقدان أو التشويه أو الأخطاء خلال عملية إرسال أو استقبال أي رسالة أو خطاب عندما يتم إرسالها حسب ما نص عليه الاعتماد، إضافة لهذا فالبنوك غير ملزمة أو مسؤولة عن الأخطاء في الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية ولها الحق في إرسال شروط الاعتماد دون ترجمتها، وهو **ما نصت عليه المادة 35 من النشرة رقم 600 للأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.**

إضافة لما سبق فيعفى البنك من المسؤولية عن أية نتائج نجمت عن انقطاع البنك عن عمله بسبب خارج عن إرادته أي سبب كالقضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب

---

[1] **فيصل محمود مطصفى النعيمات**، المرجع السابق ، ص 210.

[2] **علي جمال الدين عوض، علي جمال الدين عوض**، الاعتمادات المستندية، دراسة القضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية. المرجع السابق، ص 270.

أو أية أسباب خارجة عن نطاق سيطرة البنك المعني أو بسبب أي إغلاق أو اضطراب[1] ، ومعناه إعفاء البنك من أية مسؤولية ناتجة مثلا عن تقدم المستفيد بالمستندات أمام البنك فوجده معطلا عن العمل، مما أدى إلى تأخر هذا البنك في تنفيذ الاعتماد. كما نصت الفقرة الثانية من المادة 36 أنه:" لن تقوم البنوك بالوفاء أو التداول بعد استئناف عملها بسبب انتهاء صلاحية الاعتماد خلال ذلك الانقطاع عن العمل". وسبب هذا الحكم الوارد في نص المادة من عدم قيام البنك بالوفاء أو التداول بعد استئناف العمل إذا انتهت صلاحية الاعتماد راجع إلى أن تنفيذ الاعتماد بعد انقضاء مدته قد يضر بالبنك لأن انقطاعه عن العمل جاء بسبب لا دخل له فيه، ولهذا فالمستفيد ليس له الحق في إجباره على تنفيذ الاعتماد كما أن البنك لا يحق له الاتفاق مع المستفيد على تنفيذ الاعتماد لأن هذا سيضر بالعميل الآمر.

وتجدر الملاحظة هنا أن النشرة السابقة رقم 500 لسنة 1993 كانت تنص على عبارة "ما لن يكن لها تفويض خاص" أما في النشرة رقم 600 لسنة فقد حذفت هذه العبارة وأصبحت الفقرة تنص على أنه" لن تقوم البنوك بالوفاء أو التداول بعد استئناف.." وهو ما يدل أن البنك لا يكمل تنفيذ الاعتماد مادامت صلاحيته قد انقضت حتى وإن كان تفويض خاص.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية

أهم التزام البنك في الاعتماد المستندي هو فحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد وضرورة مطابقتها مع شروط الاعتماد وإلاّ فمن حق العميل الآمر رفص استلام المستندات نتيجة عدم تطابقها لتعليماته **(أولا)**، لكنه بمجرد استلامه للمستندات فقد حقه في ترك المستندان وثم يبقى له طلب التعويض عن الضرر جراء إخلال البنك بالتزامه **(ثانيا)**.

أولا : ترك المستندات:

قد يرفض العميل استلام المستندات من البنك إذا كانت غير مطابقة لشروط الاعتماد، دون الحاجة لإثبات تضرره لأن أساس رفض العميل استلام المستندات عدم تنفيذ البنك لالتزامه العقدي الناتج عن عقد الاعتماد. وبامتناع العميل استلام المستندات تبقى هذه الأخيرة بحيازة البنك فيضطر البنك لاستلام البضاعة لحيازته على المستندات التي تمكنه من إخراجها كما له حق التصرف فيها ببيعها أو الرجوع على المستفيد ورده المستندات مقابل رد البائع لقيمتها، ويشترط لهذا أن يكون الدفع للمستفيد تحت التحفظ وإلا فقد حقه في الرجوع عليه[2].

لكن يتوجب لتطبيق هذا الحق للعميل تمكين البنك من استلام البضاعة من الناقل عن طريق المستندات التي في يده، لأنه إذا كانت هذه الأخيرة باسم المشتري فيتعذر على غير المشتري استلام البضاعة، ففي

---

[1] المادة 36 من **النشرة رقم 600**، تقابلها المادة 17 من النشرة رقم 500.

[2] **محي الدين إسماعيل علم الدين**، موسوعة عمليات البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، 1993، ص 1166.

هذه الحالة يتوجب على العميل قبولها واستلام البضاعة، ويبقى أمامه اللجوء أمام القضاء للمطالبة بالتعويض النقدي، وفي هذه الحالة يقع على عاتق العميل إثبات الضرر.

ثانيا: التعويض عن الضرر:

يقتصر حق العميل في هذه الحالة بالمطالبة بالتعويض فقط ولا يترك المستندات، ويكون في قبول العميل المستندات صراحة أو ضمنيا رغم علمه أنها مخالفة لتعليماته، في هذه الحالة لا يجوز له الرجوع عن قبوله فيبقى له الحق في طلب التعويض لأن حيازة المستندات يعد نزولا عن حقه في تركها.

أما إذا كانت البضاعة مرسلة باسمه بحيث أن المستندات باسمه فلا يمكن لأحد استلامها من الناقل غير المشتري، فعلى هذا الأخير استلامها فور وصولها وإلا تحمل المصروفات الباهظة التي تنجم عن تركها وهنا البنك لا يتحمل أية مسؤولية نظرا لعدم تمكنه من استلام البضاعة رغم حيازته للمستندات[1]. ففي هذه الحالة يطلب العميل التعويض على أساس المسؤولية العقدية المنصوص عليها في القواعد العامة، لكن يقع على عاتقه عبء إثبات أركان المسؤولية العقدية من خطأ ضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لأن الإثبات أساس حصول العميل على التعويض.

الخاتــمة:

مما سبق نستنتج أن الاعتماد المستندي تقنية بنكية فعالة توفر لأطرافه الثقة والائتمان نظرا للضمانات التي تقدمها هذه التقنية لهم، خاصة وأنها منظمة بقواعد دولية صادرة عن غرفة التجارة الدولية إضافة المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات وأعترف أغلبية الدول بها كما أن نصوصها تعدل حسب التطورات الحاصلة.

ولعل أهم التزام في الاعتماد المستندي هو التزام البنك بفحص المستندات المقدمة من المستفيد والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، لذا سميت هذه التقنية بالاعتماد المستندي نظرا لكون المستندات أساس التقنية فالبنوك تتعامل بالمستندات لا بالبضائع أو الخدمة موضوع العقد التجاري الدولي، ولهذا السبب فيتوجب على البنك أن يكون جد حريصا وفحصه المستندات بعناية الرجل الحريص لأن له خبرة في هذا المجال وإلاّ قامت مسؤوليته أمام عميله وأساسها القانوني عقد الاعتماد المستندي المبرم بين البنك وعميله.

ومتى ثبتت مسؤولية البنك في قبوله مستندات مخالفة للاعتماد ثبت حق العميل في الامتناع عن استلام المستندات أو مطالبة بنكه بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية وهنا يقع على عاتق العميل إثبات الخطأ الضرر والعلاقة السببية. لكن قد يعفى البنك من المسؤولية رغم إخلاله بالتزامه في بعض الحالات نصت عليها القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية. كما قد يعطى للمستفيد فرصة لتصحيح المستندات المخالفة إذا لم تنقضي مدة صلاحية الاعتماد أو يدفع البنك له تحت تحفظ إذا كانت المخالفة خفيفة وبهذا فإلتزام البنك بفحص المستندات تقابله مسؤوليته وهو ما يزيد من فعالية هذه التقنية واطمئنان الأطراف من عدم تعسف الطرف الآخر.

---

[1] **علي جمال الدين عوض ، علي جمال الدين عوض**، الاعتمادات المستندية، دراسة القضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية مرجع سابق، ص 391– 392.

وفي الأخير نقدم بعض التوصيات والاقتراحات:

- يتوجب على العميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي أن يحدد شروط الاعتماد بدقة نظرا لعدم إمكانية البنك من التفسير أو الاستنتاج عند فحصه للمستندات.
- كما يتوجب من البنوك الجزائرية التقرب أكثر من عملائها وتوجيههم في استعمال الاعتماد المستندي من أجل حماية حقوقهم والاستفادة الجيدة من المزايا التي يوفرها الاعتماد المستندي.
- يجب على البنوك الجزائرية استخدام يد عاملة مؤهلة تتمتع بالخبرة خاصة فيما يتعلق بجانب مراجعة المستندات فحصها والتحقق من مطابقتها لشروط الاعتماد لأن أي خطأ قد يكلف البنك أموالا لا يمكن استرجاعها.
- وفي الأخير موضوع الاعتماد المستندي واسع يمكن معالجته من عدة جوانب حيث يشكل محور اهتمام العديد من البنوك، المستوردين، المصدرين، شركات تأمين، فموضوع الاعتماد المستندي يتطلب عدّة دراسات نقترح البعض منها لفتح المجال للدراسة:

– استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الالكترونية.

– تكنولوجيا الانترنت وتأثيرها على الاعتماد المستندي.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا / قائمة المصادر :

أ. **النشرات الدولية :**

1. **النشرة رقم 400** للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية. الصادرة بتعديل سنة 1983 ، وبدأ العمل بها في. 1/10/. 1984.
2. **نشرة رقم 500** Uniform customs and practice for Documentary Crédit للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 1993 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.
3. **النشرة رقم 600** للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 2007 التي تمت المصادقة عليها في 2006/10/25 ودخلت حيز التنفيذ في 2007

ب. **النصوص القانونية:**

1. قانون رقم 11–11 مؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011. الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 جويلية 2011. العدد رقم 40.ص 04.
2. قانون رقم 13–08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014. الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 ديسمبر 2013. العدد 68.
3. قانون رقم 16–14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016. يتضمن قانون المالية لسنة 2017. الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 ديسمبر 2016. العدد 77.
4. الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05–10 المؤرخ في 20 يوليو 2005. الجريدة الرسمية العدد 44.
5. أمر رقم 09–01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية الصادرة في 26 جويلية 2009. عدد 44 .

6. الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 26 أوت 2010. المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المؤرخ في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 أوت 2010. العدد 49. ص 4.

ج. <u>النصوص التنظيمية :</u>

1. النظام 07-01 لبنك الجزائر المؤرخ في 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المنشور بالجريدة الرسمية في 2007/05/13 العدد 31.

<u>ثانيا /قائمة المراجع :</u>

<u>أ-الكتب العامة :</u>

1. **أنس العلبي:** النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005 .
2. **جاسم محمد** ، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .
3. **خالد وهيب الراوي**، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية،2003.
4. **خليل أحمد حسن قدادة.** الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام. الجزء1، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية. سنة 2010.
5. **شريف الطباخ**، التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية ، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. 2007.
6. **عبد الرزاق أحمد السنهوري.** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . المجلد الأول. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000.
7. **علم الدين محي الدين اسماعيل.** موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية . القاهرة . دار النهظة العربية. 2001. الجزء الثاني.
8. **علي علي سليمان.** النظرية العامة للالتزام " المسؤولية المدنية" . ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. دون سنة طبع.
9. **محمد صبري السعدي** . شرح القانون المدني. المجلد الثاني. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. طبعة 2000.
10. **محمد صبري السعدي.** شرح القانون المدني- مصادر الالتزام الواقعة القانونية- الجزء الثاني دار الهدى. الجزائر. الطبعة الثانية. 2004.
11. **محي الدين إسماعيل علم الدين**، العمليات الائتمانية وضماناتها، دون نشر وطبعة، 1975.
12. **محي الدين إسماعيل علم الدين**، موسوعة عمليات البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، 1993.

ب. <u>الكتب الخاصة :</u>

1. **أحمد غنيم** ، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مكتبة عين الشمس، الطبعة الخامسة .1975.
2. **علي جمال الدين عوض**، الاعتمادات المستندية، دراسة القضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية القاهرة.
3. **فيصل محمود مصطفى النعيمات**، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2005.
4. **لبنى عمر مسقاوي** . المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2006.
5. **مازن عبد العزيز فاعور**، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006 .
6. **محمد اليماني**، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، دار النهضة العربية القاهرة،1975.

7. **نجوى محمد كمال أبو الخير**، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ج. الرسائل الجامعية:

1. **شامبي ليندة**، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،سنة 2011.

2. **قسوري فهيمة**، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق. تخصص قانون خاص. جامعة محمد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. كلية الحقوق. 2014.

د. المقالات:

1. **علي جمال الدين عوض**، تحصيل الثمن في التجارة الدولية، مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الثانية، العدد الأول. يناير 1978.

و. المواقع الالكترونية :

1. International Practice Standard Banking . ISBP 745. Sur le site : file:///C:/Users/pc/Downloads/kupdf.net_isbp-745.pdf . consulté le 13/01/2010 à 21h.

ه. الإجتهاد القضائي:

1. قرار المحكمة العليا (غ ت.ب) مؤرخ في 6-6-2007. (ملف رقم 293 400) قضية ملبنة المرزج ضد شركة "**تكو قارد ليميتد** " مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني . 2007. أوردته الأستاذة شامبي ليندة.

2. قرار عن محكمة الاستئناف بالرباط مؤرخ في7 فيفري 1959. غرفة التجارة. قرار غير منشور أورده الأستاذ S.EPSCHTGINS –REVUE TRIMERSTIELLE DE DROIT COMMERCIAL 1960. 192-191 P .

ثالثا: المراجع الأجنبية

I. Les ouvrages généraux :

1. **Ahmed lourdjane**. Le droit civil algérien. L'harmattan. Paris .1985.
2. **Jean-Pierre Mattout**, Droit bancaire international, La revue bancaire éditeur, France.
3. **Philippe Garsuault, Stéphane Priani,** Les opérations bancaires à l'international, banque éditeur, collection banque ITB (CFPB), Paris, 2003, p119.

II. Les ouvrages Spéciaux :

1. **Hubert Martini, Dominique Deprée, Joanne Klein-Cornede, Préface de Judith Autié,** crédit documentaires, lettres de crédit stand-by, cautions et garanties, Guide Pratique, RB étions, 2ème édition, Paris, 2010.
2. **Ibrahim S.Çakiroglu,**crédit documentaire export import opérations de négoce, Encyclopédie Delmas pour la vie des affaires, J. Delmas et Cie, collection Francaire, 2e Edition,
3. **Jean Stoufflet:** Crédit documentaire banque et crédit, encyclopédie DALLOZ, droit commercial, Tome 3, 2004.
4. **Karim Adyal ,** préface de François-Paul Blanc, Crédit documentaire et connaissement-théorie institutionnelles, problématiques juridiques et solution jurisprudentielles, LARCIER édition, 2012.
5. **Moussa Lahlou,** le crédit documentaire un instrument de garantie de paiement et de financement du commerce international. ENAG édition, Alger ,1999.